



القرار رقم / ٤٧٠ /
التعليمات التنفيذية لأحكام المرسوم /٩٨/ لعام ٢٠٢٥
الخاصة بالدراسات العليا

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى أحكام المرسوم رقم /٩٨/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥.

يقرر ما يلي:

المادة ١ - يُمنح عاماً دراسياً استثنائياً، (العام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦)، لطالب دراسات التأهيل والتخصص (دبلوم - ماجستير - دبلوم تأهيل تربوي/عام - مفتوح) الذي استند فرص التقديم من خارج الجامعة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١ وحتى ٢٠٢٥/٦/١٤ تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة ٢ - يُمنح عاماً دراسياً استثنائياً، (العام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦)، لطالب درجة الماجستير أو الدكتوراه (سنوات المقررات) الذي استند فرص التقديم للامتحان بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١ وحتى ٢٠٢٥/٦/١٤ تاريخ صدور هذا المرسوم. ولا يُستفيد الطالب الذي رفق قيده من أحكام المرسوم.

المادة ٣ - يُمنح طالب الماجستير أو الدكتوراه الذي اجتاز مرحلة المقررات واستند المدة المحددة للتسجيل على الرسالة أو الأطروحة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١ وحتى ٢٠٢٥/٦/١٤ تاريخ صدور هذا المرسوم عاماً ميلادياً للتسجيل في البحث من تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥.

المادة ٤ - يُسدد الطالب المقبول بأحكام المواد (١-٢-٣) الرسوم الجامعية المحددة للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ وفق وضعه الأخير (عام - موازي - مثلي رسوم التعليم الموازي - عرب وأجانب - مثلي رسوم الطلاب العرب والأجانب).

المادة ٥ - أـ يُمنح طلاب درجتي الماجستير والدكتوراه (الرسالة أو الأطروحة) الذين تم فصلهم من الدرجة بدءاً من ٢٠١٠/٩/١٥ وحتى ٢٠٢٥/٦/١٤ تاريخ صدور هذا المرسوم، لأي سبب كان /عدا الأسباب التأديبية/ عاماً ميلادياً، شريطة أن يصدر قرار مجلس الجامعة بالقيد خلال عامين بدءاً من ٢٠٢٥/٦/١٥ .

ب- تتم دراسة وضع طالب درجتي الماجستير والدكتوراه (الرسالة أو الأطروحة) المفصولين لأسباب تأدبية كل طالب على حده من قبل مجلس الجامعة، وللمجلس رفض طلبه أو إعادة قيده وفق أحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة في ضوء أسباب الفصل.

ج- ينبغي أن يتقدم الطالب المشمول بالفقرة (أ أو ب) من هذه المادة بطلب إلى كليته شخصياً خلال مواعيد التسجيل في العام الدراسي 2025-2026 وعلى مجلس الكلية البت بالطلب خلال شهر على الأكثر مع مراعاة الآتي:

يحدد مجلس البحث العلمي في الجامعة المدة الزمنية الدنيا الازمة للدفاع العلمي بعد استكمال إجراءات ومتطلبات الدفاع أصولاً حسب نسبة الإنجاز للبحث، شريطة:

أ- لا تقل مدة إعداد رسالة الماجستير، قبل فصله وبعد إعادة قيده، عن عام ميلادي ولا تزيد المدة على عام ميلادي من تاريخ قرار مجلس الكلية بإعادة قيده.

ب- لا تقل مدة إعداد أطروحة الدكتوراه، قبل فصله وبعد إعادة قيده، عن عاميين ميلاديين ولا تزيد المدة على عام ميلادي من تاريخ قرار مجلس الكلية بإعادة قيده.

د- يسدّد الطالب المشمول بأحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة الرسوم الجامعية المحددة في عام التسديد (عام الاستفادة من المرسوم) وفق وضعه الأخير (عام - موازي - مثلي رسوم التعليم الموازي - عرب وأجانب - مثلي رسوم الطلاب العرب والأجانب).

المادة 6- أ- يمنح طالب دراسات التأهيل والتخصص (دبلوم - ماجستير - دبلوم تأهيل تربوي/عام مفتوح) وطالب الدراسات العليا المسجل حالياً (حتى لو كان إيقاف تسجيل في مرحلة الأطروحة) الذي لم يستفاد المدد المحددة له وفق الأنظمة النافذة عاماً إضافياً من تاريخ استفادته (في حال استفاده لاحقاً).

ب- يسدّد الطالب المشمول بأحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة الرسوم الجامعية المحددة في العام الدراسي الذي يسجل فيه وفق وضعه الأخير (عام - موازي - مثلي رسوم التعليم الموازي - عرب وأجانب - مثلي رسوم الطلاب العرب والأجانب).

المادة 7- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ١٩١٤ هـ الموافق: ٢٥/١٤/٢٠٢٥م.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

